

حاشية السندي على النسائي

3856 - وكان دركا بفتحتين أي سبب إدراك لحاجته .

(كتاب المزارعة) .

الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق كان ما ذكره في كتاب الأيمان والندور اعتبره بمنزلة ما بين باب الإيمان وباب الندور واعتبر كلا من الإيمان والندور من الشروط لأنه كثيرا ما جرى فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق واﻻ تعالى أعلم